

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ رجب سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٨٦٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٦
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٤) لسنه ١٩٧٩

قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـادة ٩

توصي اللجنة بمنح اجازة المحاماة الشرعية لكل من : –
١ – مارس القضاء الشرعي او النظامي لمدة سنتين على الاقل .
٢ – مارس المحاماة النظامية لمدة سنتين على الاقل شريطة ان يكون متخرجا من معهد تدرس فيه الشريعة الاسلامية .
٣ – يحمل شهادة نهائية من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية وامضى في الحالتين مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـادة ١٠

مدة التدريب على المحاماة الشرعية سنتان .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المـادة ١١

على المحامي المتدرب ان يقوم بما يلي : –
١ – ان يمضي مدة التدريب المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون عند احد المحامين الشرعيين الذي مضى على اشتغاله في مهنة المحاماة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
٢ – ان يلازم اعمال المحاماة طيلة مدة تدريبه وله ان يقوم باسم استاذه بالمراجعة بكل ما يتعلق بأمور المحاماة عدا المرافعة .

المادة ٥ – يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـادة ١٢

عند انتهاء مدة التدريب يترتب على المحامي المتدرب الحصول على شهادة من استاذه تتضمن انه امضى عنده تلك المدة ، على ان تصدق الشهادة من المحكمة الشرعية التي كان المحامي المتدرب يراجعها في امور المحاماة .

٩٧٩/٥/١٦ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
مروان القاسم

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
علي سحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء علي ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٩
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور–على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنه ١٩٧٩

قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٧٩ ويقرأ مع القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :

١ – بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ج – ان يكون حاصلا على الاجازة في القضاء الشرعي ، او ان يكون حاصلا على شهادة جامعية من كلية الشريعة الاسلامية او من كلية حقوق تدرس فيها مواد الشريعة الاسلامية .

٢ – بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

د – ان لا يكون قد حكم عليه باي جناية عدا الجرائم السياسية وان لا يكون محكوما من محكمة او مجلس تأديبي لامر مخل بالشرف ولو رد اليه اعتباره او شمله عفو عام .

١٦/٥/١٩٧٩ الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل ووزير الداخلية وبالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونة

وزير الثقافه والشباب
الشريف فوازشرف

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير التموين وزير الصناعة والتجارة بالوكالة
مروان القاسم

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل وزير المالية بالوكالة
علي السحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/١٩٧٩
نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : --

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى الابنية لسنة ١٩٧٩

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٧) من القانون الاصلي باضافة مايلي الى آخرها :
(على انه يجوز وضع تلك الاحكام والشروط وسائر الامور التنظيمية المتعلقة بها بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون بالاضافة الى مايتم ارفاقه من تلك الاحكام والشروط والامور بمخطط التنظيم) .

١٦/٥/١٩٧٩ الحسين بن طلال

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية
حسن ابراهيم

وزير العدل ووزير الداخلية بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
مروان القاسم

وزير المواصلات
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير النقل ووزير المالية بالوكالة
علي السحيمات

وزير الاشغال العامة
سعيد بينو

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :

١ — بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ج — اذا لم يبلغ عضو الهيئة التدريسية او مساعد التدريس او البحث بتثبيته او بانهاء خدمته على الوجه المبين في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة اعتبرت خدمته ممددة الى ان يصدر قرار بتثبيته او بانهاء خدمته .

٢ — باضافة الفقره (هـ) التالية اليهـا :

هـ — يشترط في عضوية الهيئة التدريسية او مساعد التدريس او البحث عند التثبيت ان يكـون حسن السمعه والسلوك غير محكوم عليه بجناية اوبجنحة ماسة بالشرف .

الماده ٣ — يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ٢٢ :

أ — يستحق عضو الهيئة التدريسية اجازة سنوية مدتها عشرة اسابيع منها اسبوع واحد بين الفصلين الدراسيين الاول والثاني اذا لم يعمل في الفصل الصيفي . واما اذا عمل في الفصل الصيفي بنصاب كامل او جزئي فيستحق في هذه الحالة اجازة سنويه مدتها خمسة اسابيع منها اسبوع واحد بين الفصلين الدراسيين الاول والثاني ويتولى مجلس الدائرة تحديد مدة الاجازة السنوية وتاريخ بدئها ، وترفع التوصية بها لعميد الكلية للموافقة عليها .

ب — يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي يعمل في الفصل الصيفي راتب شهر اضافي واحد مع العلاوات باستثناء علاوة النقل وذلك عن كل شهر يعمل فيه خـلال الفصل الصيفي بالنصاب الكامـل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢١) من هذا النظام واما اذا عمل باقل من ذلك النصاب فيستحق من راتـب الشهر الاضافي والعـلاوات المشار اليهـا بنسبة عمله الفعلي الى ذلك النصاب الكامل وتحدد تلك النسبة وشروط العمل في الفصل الصيفي بتعليمات يصدرها مجلس الجامعة .

ج — يمنح مساعد التدريس او البحث اجازة سنوية مدتها ثلاثون يومـا .

د — يسقط الحق في الاجازات المنصوص عليها في هذه الماده بانقضاء العام الجامعي في نهايـة الفصل الصيفي دون استعمال هذه الاجازات .

٩٧٩/٥/٢٠ الحسين بن طلال

وزير السياحة والآثار — غالب بركات
وزير الاعلام — عدنان ابو عوده
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — عبد السلام المجالي
رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — مضر بدران

وزير التموين — مروان القاسم
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير العمل — عصام العجلوني
وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية — حسن ابراهيم
وزير العدل — احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة — نجم الدين الدجاني
وزير الثقافة والشباب — الشريف فواز شرف
وزير الشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة — ابراهيم ايوب
وزير الداخلية — سليمان عرار

وزير المواصلات — سعيد التل
وزير الزراعة — حكمت الساكت
وزير النقل — علي سحيمات
وزير الاشغال العامة — سعيد بينو
وزير المالية — محمد الدباس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينيه بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق بشكلها التالي :

اتفاقيـــة

بـــين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية الهيلينية
بخصوص النقل الدولي للركاب والبضائع على الطرق

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الهيلينية والمشار اليهما فيما يلي بـ « الطرفين المتعاقدين » رغبة منهما في تسهيل نقل الركاب والبضائع على الطرق بين بلديهما وعبر اراضيهما بطريق الترانزيت .

قد اتفقتا على ما يلي :

الفصل الاول

التعاريـــف

مـــادة (١)

لاغراض هذه الاتفاقيـــة :

١) ان تعبير « ناقل » يعني اي شخص ذو شخصية طبيعية كانت او قانونية في اي من المملكة الاردنية الهاشمية او الجمهورية الهيلينية والمصرح له بموجب القوانين والانظمة الوطنية في اي منهما القيام بعمليات النقل الدولي على الطرق للركاب او البضائع مقابل اجره او مكافأة او على حسابه الخاص ، واية اشارة الى ناقل مـــن اي طرف سوف تفسر وفقا لذلك .

٢) ان تعبير « مركبة ركاب » يعني اي مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :

أ . مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل الركاب وتحوي اكثر من ثمانية مقاعد بالاضافة الى مقعد السائق .

ب . مسجلة ومرخصة لنقل الركاب في اراضي احد الطرفين المتعاقدين .

٣) ان تعبير « مركبة بضائع » يعني اي مركبة تسير آليا على الطرق وتكون :

أ . مصنوعة او مجهزة للاستعمال وتستعمل على الطرق لنقل البضائع .

ب . مسجلة ومرخصة لنقل البضائع في اراضي احـــد الطرفين المتعاقدين واية مقطورة او نصف مقطورة يتوفر فيها الشرطان (١) و (٢) من هذه الفقرة والتي تشغل من قبل ناقل من احد الطرفين المتعاقدين ، بشرط انه اذا كانت المقطورة او نصف المقطورة والمركبة التي تجرها انتاهما تستوفيان الشروط المذكورة في هذه الفقرة ، فتعتبر المجموعة مركبة واحدة :

٤) ان تعبير « السلطة المختصة » يعني :

١. بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة النقل :
ص. ب (١٩٢٩) – عمان – الاردن

٢. بالنسبة لحكومة الجمهورية الهيلينية وزارة المواصلات
الادارة العامة للنقل
٨١٣ شارع كزينوفوفتوس – اثينا – اليونان

الفصل الثـاني

نقل الركـــاب

مـــادة (٢)

ان كافة عمليات نقـــل الركاب مقابل اجر او مكافأة بواسطة سيارات الركاب المسجلة لدى اي طرف مـــن الطرفين المتعاقدين بين ، من والى ، وعبر البلدين باستثناء تلك العمليات المحددة في المادة ٤ – تخضع الى نظام الترخيص المحدد في هذه الاتفاقية .

مـــادة (٣)

١) خدمات الخطوط المنتظمة بين البلدين او عبر اراضي اي منهما يتم الموافقة عليها بصورة مشتركة من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين. خدمات الخطوط المنتظمة تعني خدمات نقل الركاب في اوقات محددة وضمن مسار محدد بحيث يكون بامكان الركاب الصعود والنزول في مواقف محددة مسبقا .

٢) تقوم كل سلطة مختصة باصدار التصاريح للجزء المحدد من الرحلة الذي سيمر في اراضيها .

٣) تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار التصاريح مثل تحديد المدة وتوقيت حركة النقل بوضع جدول زمني وتحديد الاجور التي سيتم استيفاؤها واية تفاصيل ضرورية مـــن اجل تأمين كفاءة وسهولة تشغيل الخدمات منتظمة .

٤) يرسل طلب الحصول على التصاريح الى السلطة المختصة في البلد المسجلة فيه المركبة .

٥) في حالة الموافقة على اصدار التصريح المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه يتم اعلام السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر بذلك ويتم ارسال الطلب الى تلك السلطة المختصة من اجل الموافقة عليه مرفقاً بوثائق تحتوي عـــلى جميع التفاصيل الضرورية . (الجدول الزمني المقترح ، الاجور ، الطريق المنوي سلوكها ، التاريخ الذي سيتم فيـــه مباشرة العمل بالخط ومدة خدمة الخط) . ويحق للسلطات المختصة ان تطلب اية تفاصيل اخرى حسب ما تراه مناسبا . ويتم البت في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مـــادة (٤)

١) لا تكون عمليات نقل السواح العرضية خاضعة للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضية عندما يتم نقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اي مما يلي :

أ . في رحلة دائريه تبدأ وتنتهي في البلد المسجلة فيها المركبة .



ب . في رحلة تبدأ في البلد المسجلة فيها مركبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبة الى بلد التسجيل فارغة باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .

ج . في عملية عبور – ترانزيت – ذات طبيعة عرضية .

٢) يجب ان تبين اسماء وجنسية الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل السلطة المختصة لاي من طرفي التعاقد .

مـــادة (٥)

١) لا يسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اي من طرفي التعاقد ان تقوم بعمليات النقل الداخلي للركاب في بلد الطرف المتعاقد الاخر .

٢) بغض النظر عن الشروط المبينة في فقرة (١) اعلاه يمكن القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول على اذن مسبق وفي ظل ظروف خاصة من السلطات المختصة للبلد الذي ستتم فيه هذه الخدمة .

مادة (٦)

ان اي خدمة اخرى لم تغطها المادتان السابقتان (٣) و (٤) تكـــون خاضعة للترخيص الذي يتم بناء على طلب الناقل من احد طرفي التعاقد . ويقدم هذا الطلب مباشرة الى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر .

الفصل الثالث

نقل البضائع

مادة (٧)

ان عمليات النقل الدولية التي تـــتم بواسطة مركبات البضائع الممتلكة او التي يتم تشغيلها من قبل ناقل من اي من طرفي التعاقد لا تكون خاضعة لنظام الترخيص في الحالات التالية :ـــ

أ . بين اي نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واي نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

ب . عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت .

ج . بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر واراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبة خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجلة فيه المركبة .

مادة (٨)

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن ان يلـــزم بالسماح لاي ناقل مرخص في اراضي احد طرفي التعاقد بان يحمل اية بضاعة من مكان ما من اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلها او تسليمها في اي مكان اخر من تلك الاراضي.

الفصل الرابـــع

احكام عامة

مادة (٩)

على سائقي المركبات اللذين يقومون بعمليات النقل الدولي بموجب شروط هـــذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية :

أ . رخصة سوق تخوله قيادة نفس الفئة او النوع للمركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبة ، او رخصة سوق دولية .

ب . رخصة سارية المفعول للمركبة .

ج . جواز سفر ساري المفعول عليه سمات الدخول اللازمة .

د . اثبـــات بان مستعمل المركبـــة مؤمن ضد الاضرار التي تصيب اي طرف ثالث في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (١٠)

تصدر الجهات المناسبة في كل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل من السائقين ومساعديهم الذين يقومون بعملية النقل الدولي للركاب او البضائع بموجب احكـــام هذه الاتفاقية وبموجب الانظمة والقوانين الخاصة المعمول بها محليا .

مادة (١١)

١) ان المواصفات الفنية للمركبات التي تعمل في النقـــل الدولي للركاب او البضائع يتم تحديدها حسب الانظمة والقوانين المرعية في البلد الذي سجلت فيه المركبة .

٢) اذا كانت اوزان وابعاد المركبة التي ستستعمل في عمليـــات النقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين تزيد على تلك المسموح بها في اراضي احـــد طرفي التعاقد ، فيجب الحصول على اذن خاص بذلك من الســـلطة المختصة لهذا الطرف .

مادة (١٢)

١) على جميع المركبات التي تقوم باعمال النقـــل الدولي ان تكـــون مصحوبة بوثائق ادخال جمركيـــة مؤقت (Carnet de Passage) او تريب تيك (Trip Tique) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تنص عليه قوانين وانظمة الجمارك الدولية ذات العلاقة .

٢) يتم تطبيق احكام القوانين الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد ذو العلاقة في حالة عـــدم وجود الوثائق الجمركية الدولية المحددة في الفقرة (١) اعلاه .

٣) اذا كانت عملية النقل الدولي مغطاة بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير .

٤) اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بدفتر تير (TIR) فتطبق احكام القوانـــين الداخلية للطرف المتعاقد المختص .

مادة (١٣)

١) ان الرسوم والضرائب الخاصة بعمليات النقل الدولي على الطرق التي يقوم بها الناقلون التابعون لاحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر تتم حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢) يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية للمركبة من الضرائب والرسوم الجمركية .

٣) يسمح لطاقم المركبة والسائق ومساعدية ـــ ان يستوردوا استيرادا مؤقتا اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في المركبة دون دفع الرسوم الجمركية ودون الحاجة للحصول على رخصة استيراد مسبقة .



٤) ان تعبير « السلطة المختصة » يعني :

١. بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة النقل :
ص. ب (١٩٢٩) – عمان – الاردن

٢. بالنسبة لحكومة الجمهورية الهيلينية وزارة المواصلات
الادارة العامة للنقل
٨١٣ شارع كزينوفوفنتوس – اثينا – اليونان

الفصل الثاني

نقل الركـــاب

مـــادة (٢)

ان كافة عمليات نقـــل الركاب مقابل اجر او مكافأة بواسطة سيارات الركاب المسجلة لدى اي طرف مـــن الطرفين المتعاقدين بين ، من والى ، وعبر البلدين باستثناء تلك العمليات المحددة في المادة ٤ – تخضع الى نظام الترخيص المحدد في هذه الاتفاقية .

مـــادة (٣)

١) خدمات الخطوط المنتظمة بين البلدين او عبر اراضي اي منهما يتم الموافقة عليها بصورة مشتركة من قبل السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين. خدمات الخطوط المنتظمة تعني خدمات نقل الركاب في اوقات محددة وضمن مسار محدد بحيث يكون بامكان الركاب الصعود والنزول في مواقف محددة مسبقا .

٢) تقوم كل سلطة مختصة باصدار التصاريح للجزء المحدد من الرحلة الذي سيمر في اراضيها .

٣) تحدد السلطات المختصة بصورة مشتركة شروط اصدار التصاريح مثل تحديد المدة وتوقيت حركة النقل بوضع جدول زمني وتحديد الاجور التي سيتم استيفاؤها واية تفاصيل ضرورية مـــن اجل تأمين كفاءة وسهولة تشغيل الخدمات منتظمة .

٤) يرسل طلب الحصول على التصاريح الى السلطة المختصة في البلد المسجلة فيه المركبة .

٥) في حالة الموافقة على اصدار التصريح المشار اليه في الفقرة (٤) اعلاه يتم اعلام السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر بذلك ويتم ارسال الطلب الى تلك السلطة المختصة من اجل الموافقة عليه مرفقاً بوثائق تحتوي عـــلى جميع التفاصيل الضرورية . (الجدول الزمني المقترح ، الاجور ، الطريق المنوي سلوكها ، التاريخ الذي سيتم فيـــه مباشرة العمل بالخط ومدة خدمة الخط) . ويحق للسلطات المختصة ان تطالب اية تفاصيل اخرى حسب ما تراه مناسبا . ويتم البت في هذه الطلبات خلال مدة لا تزيد عن اربعة اشهر من تاريخ ارسالها .

مـــادة (٤)

١) لا تكون عمليات نقل السواح العرضية خاضعة للترخيص وتعتبر عملية النقل عرضية عندما يتم نقل نفس الاشخاص في نفس مركبة الركاب في اي مما يلي :
أ . في رحلة دائريه تبدأ وتنتهي في البلد المسجلة فيها المركبة .

مادة (١٤)

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاخرى المعقودة بـين الطرفين المتعاقدين ، فيتوجب على الناقلين ، السائقين ومساعديهم ، مركبات الركاب ، ومركبات البضائع العائدة لاحد طرفي التعاقد عند وجودهم في في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقيد بالانظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد .

مادة (١٥)

١) اذا كان الناقل او السائق او اي من مساعديه من احد طرفي التعاقد موجودا في اراضي الطرف المتعاقـــد الاخر وقام بارتكاب مخالفة لاي من بنود هـــذه الاتفاقية فيحق للسلطة المختصة في الطرف المتعاقـــد الذي حدثت فيه المخالفة ان يخبر الطرف الآخر بظروف هذه المخالفة وذلك بدون اي مساس بحق تطبيق العقوبات حسب القوانين المتبعة في اراضية .

٢) في حالة حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة (١) من هـــذه المادة يحق للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حصلت المخالفة في اراضيه ان يطلب من السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر أن .

أ . يصدر انذار الى الناقل ذى العلاقة بان اية مخالفة لاحقة قد تؤدي الى منع دخـول المركبات التي يمتلكها او يقوم بتشغيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه المخالفة ويسري هذا المنع لاية مدة تحددها السلطات المختصة . او

ب. ابلاغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد منع منعا مؤقتا او دائميا .

٣) على السلطة المختصة التي تتلقى مثل ذلك الطلب من الطرف المتعاقد الاخر ان تنفذه وان تقوم باسرع وقت ممكن باعلام السلطة المختصة للطرف الاخر بالاجراءات التي اتخذتها .

مادة (١٦)

في حالة وقوع حوادث اصطدام او حـــوادث اخرى فعلى السلطات المختصة في البلد الذي وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبة ، بناء على طلبه ، اوالى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات التي توضح طبيعة الحادث .

مادة (١٧)

١) تقوم السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بصورة مشتركة ببحث ومحاولة حل او تسوية ايـــة مشاكل تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية .

٢) اما القضايا او المشاكل التي تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية ؛

مادة (١٨)

١) تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين للاشراف على هذه الاتفاقيـــة ومعالجة اية صعوبات قد تعترض طريق تطبيقها ، وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من السلطة المختصة في اي من الطرفين المتعاقدين .

ب . في رحلة تبدأ في البلد المسجلة فيها مركبة الركاب وتنتهي في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، شريطة ان تعود المركبة الى بلد التسجيل فارغة باستثناء الحالات التي يسمح بها بغير ذلك .

ج . في عملية عبور – ترانزيت – ذات طبيعة عرضية .

٢) يجب ان تبين اسماء وجنسية الركاب في كشف يبرز عند الطلب من قبل السلطة المختصة لاي من طرفي التعاقد .

مـــادة (٥)

١) لا يسمح لمركبات الركاب المسجلة في بلد اي من طرفي التعاقد ان تقوم بعمليات النقل الداخلي للركاب في بلد الطرف المتعاقد الاخر .

٢) بغض النظر عن الشروط المبينة في فقرة (١) اعلاه يمكن القيام بالنقل الداخلي بشرط الحصول على اذن مسبق وفي ظل ظروف خاصة من السلطات المختصة للبلد الذي ستتم فيه هذه الخدمة .

مادة (٦)

ان اي خدمة اخرى لم تغطيها المادتان السابقتان (٣) و (٤) تكـــون خاضعة للترخيص الذي يتم بناء على طلب الناقل من احد طرفي التعاقد . ويقدم هذا الطلب مباشرة الى السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر .

الفصل الثالث

نقل البضائـع

مادة (٧)

ان عمليات النقل الدولية التي تـــتم بواسطة مركبات البضائـع المملكة او التي يتم تشغيلها من قبل ناقل من اي من طرفي التعاقد لا تكون خاضعة لنظام الترخيص في الحالات التالية :–

أ • بين اي نقطة في اراضي احد طرفي التعاقد واي نقطة في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

ب • عبر اراضي الطرف المتعاقد الآخر بطريق الترانزيت .

ج • بين اراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر واراضي بلد ثالث ، شريطة ان تمر المركبة خلال رحلتها بطريق الترانزيت عبر اراضي البلد المسجلة فيه المركبة .

مادة (٨)

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن ان يلـــزم بالسماح لاي ناقل مرخص في اراضي احد طرفي التعاقد بان يحمل اية بضاعة من مكان ما من اراضي الطرف المتعاقد الاخر بقصد تنزيلها او تسليمها في اي مكان اخر من تلك الاراضي.

الفصل الرابـــع

احكام عامة

مادة (٩)

على سائقي المركبات الذين يقومون بعمليات النقل الدولي بموجب شروط هـــذه الاتفاقية ان يكون بحوزتهم الوثائق التالية :

أ • رخصة سوق تخوله قيادة نفس الفئة او النوع للمركبة التي يقودها ويجب ان تكون تلك الرخصة مطابقة لاحكام القوانين والانظمة المرعية في البلد المسجلة فيه المركبه ، او رخصة سوق دولية .

ب • رخصة سارية المفعول للمركبة .

ج • جواز سفر ساري المفعول عليه سمات الدخول اللازمة .

د • اثبـــات بان مستعمل المركبـــة مؤمن ضد الاضرار التي تصيب اي طرف ثالث في اراضي الطرف المتعاقد الاخر .

مادة (١٠)

تصدر الجهات المناسبة في كل من الطرفين المتعاقدين سمات دخول سارية المفعول لمدة ستة شهور ولعدة سفرات لكل من السائقين ومساعديهم الذين يقومون بعملية النقل الدولي للركاب او البضائـع بموجب احكـــام هذه الاتفاقية وبموجب الانظمة والقوانين الخاصة المعمول بها محليا .

مادة (١١)

١) ان المواصفات الفنية للمركبات التي تعمل في النقـــل الدولي للركاب او البضائـع يتم تحديدها حسب الانظمة والقوانين المرعية في البلد الذي سجلت فيه المركبة .

٢) اذا كانت اوزان وابعاد المركبة التي ستستعمل في عمليـــات النقل بين اراضي الطرفين المتعاقدين تزيد على تلك المسموح بها في اراضي احـــد طرفي التعاقد ، فيجب الحصول على اذن خاص بذلك من الســـلطة المختصة لهذا الطرف .

مادة (١٢)

١) على جميع المركبات التي تقوم باعمال النقـــل الدولي ان تكـــون مصحوبة بوثائق ادخال جمركيـــة مؤقت (Carnet de Passage) او تريب تيك (Trip Tique) صادر عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين حسب ما تنص عليه قوانين وانظمة الجمارك الدولية ذات العلاقة .

٢) يتم تطبيق احكام القوانين الوطنية الخاصة بالطرف المتعاقد ذو العلاقة في حالة عـــدم وجود الوثائق الجمركية الدولية المحددة في الفقرة (١) اعلاه .

٣) اذا كانت عملية النقل الدولي مغطاة بوثيقة تير (TIR) فتطبق الانظمة المنصوص عليها في ميثاق تير .

٤) اذا كانت عملية النقل الدولي للبضائع غير مغطاة بدفتر تير (TIR) فتطبق احكام القوانـــين الداخلية للطرف المتعاقد المختص .

مادة (١٣)

١) ان الرسوم والضرائب الخاصة بعمليات النقل الدولي على الطرق التي يقوم بها الناقلون التابعون لاحد طرفي التعاقد في اراضي الطرف المتعاقد الاخر تتم حسب احكام التشريعات الداخلية لذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢) يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية للمركبة من الضرائب والرسوم الجمركية .

٣) يسمح لطاقم المركبة والسائق ومساعديه – ان يستوردوا استيرادا مؤقتا اغراضهم الشخصية وادوات التصليح التي توجد عادة في المركبة دون دفع الرسوم الجمركية ودون الحاجة للحصول على رخصة استيراد مسبقة .



مادة (١٤)

باستثناء ما اشترط عليه في هذه الاتفاقية او الاتفاقيات الاخرى المعقودة بين الطرفين المتعاقدين ، فيتوجب على الناقلين ، السائقين ومساعديهم ، مركبات الركاب ، ومركبات البضائع العائدة لاحد طرفي التعاقد عند وجودهم في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ، التقيد بالانظمة والقوانين المطبقة في هذا البلد .

مادة (١٥)

١) اذا كان الناقل او السائق او اي من مساعديه من احد طرفي التعاقد موجودا في اراضي الطرف المتعاقد الاخر وقام بارتكاب مخالفة لاي من بنود هذه الاتفاقية فيحق للسلطة المختصة في الطرف المتعاقد الذي حدثت فيه المخالفة ان يخبر الطرف الآخر بظروف هذه المخالفة وذلك بدون اي مساس بحق تطبيق العقوبات حسب القوانين المتبعة في اراضية .

٢) في حالة حصول اية مخالفة مشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يحق للسلطة المختصة للطرف المتعاقد الذي حصلت المخالفة في اراضيه ان يطلب من السلطة المختصة في الطرف المتعاقد الاخر أن .

أ . يصدر انذار الى الناقل ذى العلاقة بان اية مخالفة لاحقة قد تؤدي الى منع دخول المركبات التي يمتلكها او يقوم بتشغيلها الى اراضي الطرف المتعاقد الذي حصلت فيه المخالفة ويسري هذا المنع لاية مدة تحددها السلطات المختصة . او

ب. ابلاغ الناقل بان دخول مركباته الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر قد منع منعا مؤقتا او دائميا .

٣) على السلطة المختصة التي تتلقى مثل ذلك الطلب من الطرف المتعاقد الاخر ان تنفذه وان تقوم باسرع وقت ممكن باعلام السلطة المختصة للطرف الاخر بالاجراءات التي اتخذتها .

مادة (١٦)

في حالة وقوع حوادث اصطدام او حوادث اخرى فعلى السلطات المختصة في البلد الذي وقع فيه الحادث ان ترسل الى صاحب المركبة ، بناء على طلبه ، اوالى السلطات المختصة للطرف المتعاقد الاخر كل وثائق ونتائج التحقيقات القضائية وجميع البيانات التي توضح طبيعة الحادث .

مادة (١٧)

١) تقوم السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين بصورة مشتركة ببحث ومحاولة حل او تسوية اية مشاكل تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية .

٢) اما القضايا او المشاكل التي تبقى دون حل فيتم تسويتها عبر الطرق الدبلوماسية ؛

مادة (١٨)

١) تؤلف لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين للاشراف على هذه الاتفاقية ومعالجة اية صعوبات قد تعترض طريق تطبيقها ، وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب من السلطة المختصة في اي من الطرفين المتعاقدين .

٢) تعقد اجتماعات هذه اللجنة سنويا وبالتناوب في كل من الاردن واليونان .

٣) تخضع قرارات اللجنة الى موافقة ومصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين المتعاقدين .

مادة (١٩)

١) يقوم كل طرف باشعار الطرف الاخر ان جميع الاجراءات الضرورية من اجل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في اراضيه قد اتخذت . وتصبح الاتفاقية سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ارسال الاشعار الثاني من هذين الاشعارين .

٢) تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتجدد تلقائيا بعد ذلك من سنة لاخرى الا اذا ابلغ احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر خطيا بانهاء العمل بها قبل ثلاثة اشهر من انتهاء اية سنة شمسية .

وشهادة على ذلك وقعت هذه الاتفاقية من قبل الموقعين ادناه والمفوضين رسميا وحسب الاصول من حكومتيهما .

حررت في أثينا بتاريخ ٢١/٣/ ١٩٧٨ ، وذلك باللغات العربية واليونانية والانجليزية وكل نص منها يعتبر اصلي ومعتمد بالتساوي . وفي حالة حصول اي خلاف في التفسير فيعتمد النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة	عن حكومة
الجمهورية الهيلينية	المملكة الاردنية الهاشمية
الكسندروس بيدوجوناس	المهندس علي السحيمات

تصحيح خطأ

سقطت كلمة (عن) من بداية البند (١) من الفقرة (آ) من المادة (١٤) من نظام استثمار المناطق الحره رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٩ المنشور على الصفحة (١٠٠٢) من عدد الجريدة الرسمية (٢٨٦٠) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٦ لورود البند (١) المشار اليه كما يلي

١) اي عيب او ضرر او تلف يلحق بأية بضاعة في المنطقة . . الخ خطأ والصواب هو :

١) عن اي عيب او ضرر او تلف يلحق بأية بضاعة في المنطقة . . . الخ